كتاب الطلاق (١٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ إن ما نراه في أمتنا من تسلم المتعالمين للكلام في الدين في الأحداث العظيمة التي تصيب الأمة، وما نراه من جرأة عظيمة على الفتوى، ومن نراه من عجائب الفتاوى التي تلقى على مسامع الناس من الأمور التي تحزن القلب، إن هذه الأمور تجعل من المؤكد المتحتم على طلاب العلم أن يعتنوا بطلب العلم والتفقه الصحيح في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وعلى أن ينشروا الفقه الصحيح والعلم النافع وفتاوى الفقهاء الموثوقين حماية لدين الله عَزَّ وَجَلَّ من هذا العبث الذي يقوم به المتعالمون، وهذه الفتاوى الكاذبة التي يصدرها من يصدرها لأهواء وفساد عريض.

ولذا فإني أأكد على نفسي وإخواني أن نجتهد اجتهادًا عظيمًا في التعليم والتعلم، وأن نجتهد في إيصال الخير للناس، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكفي الأمة شرور المتعالمين المفتاتين والمتجردين عن الفتوى، أما درسنا فهو كعهدكم به في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولازلنا نشرح في كتاب الطلاق.

[المتن]

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت كتاب الطلاق:

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

[الشرح]

هذا الباب من أهم أبواب الطلاق، وذلك أن هذا الأمر يقع كثيرًا من الناس، ويحتاج إلى بيان حكمه، ومسائله كثيرة الوقوع، فهذا الباب ينبغي على طالب العلم أن يعتني به، وتعليق الطلاق هو ربط حصول الطلاق بحصول شيء آخر، كأن يقول الرجل لامرأته: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، أو يقول الرجل لصديقه: امرأتي طالق إن لم تتغدى عندي أو إن لم تتعشى عندي أو نحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء إذا حصل تعليق الطلاق فهل يقع الطلاق بحصول المعلق عليه أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ونحن هنا نخالف عادتنا من كوننا لا نذكر الأقوال لأهمية المسألة هنا.

القول الأول: أن الطلاق إذا عُلق على شيء محتمل يقع إن حصل ذلك الشيء من غير نظر إلى نية المعلق، إذا قال الرجل لامرأته: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، فخرجت، يقولون: يقع الطلاق، ولا ننظر إلى نية المعلق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ونص عليه في المذاهب الأربعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، كلهم نصوا على هذا الحكم، وذلك لما رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، ولم أعثر عليه موصولًا، والحافظ بن حجر في التغليق لم يذكر عنه شيئًا، في تغليق التعليق لم يذكر عنه شيئًا، وإنما وقفت عليه عند البخاري معلقًا مجزومًا به.

قالوا: ولأنه علق الطلاق بصفة، فمتى ما وجدت تلك الصفة يقع الطلاق، كأنه أنشأ الطلاق عند وقوعها، قالوا: لأنه علق الطلاق بصفة، فمتى ما وجدت تلك الصفة وقع الطلاق، كأنه إنما أنشأ الطلاق عند وقوعها، عندما قاله لها: إن خرجت مخن البيت فأنت طالق، علق الطلاق بخروجها من البيت، فإن خرجت كأنه قال لها عند خروجها: أنتِ طالق، ولأنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، وللإجماع على الوقوع الطلاق إذا وقع الشرط، هكذا يذكرون، للإجماع على وقوع الطلاق إذا وقع

الشرط، هذا الإجماع ذكره ابن المنذر، وغيره من الفقهاء، وقال ابن قدامة: وإن قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق وكرر ذلك ثلاثًا فدخلت الدار طلقت في قول الجميع، هذا القول الأول.

القول الثاني: إن تعليق الطلاق لغو ولا يقع به شيء، وقال بهذا ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في المحلى: واليمين بالطلاق لا يلزم، سواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق، فلا طلاق إلا كما أمر الله، ثم قال: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم، التعليق هو في الحقيقة نوعان: تعليق بالصفة ويسميه بعضهم التعليق الشرط المحض، والثاني: حلف بالطلاق، يمين الطلاق، ما الفرق بينهما؟

الحلف بالطلاق أو يمين الطلاق يراد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، إذا كان المراد من التعليق الحث قال لامرأته: إن لم تزوري أمي فأنتِ طالق، يريد أن يحثها على زيارة أمه، أو كان المراد المنع فقال لها: إن كلمتِ صديقتكِ فلانة فأنتِ طالق، يريد منعها من أن تطلق، قال خبرًا وأراد أن يؤكد تصديقه، فقال: امرأتي طالق إن كذبت، أو أراد أن يكذب خبرًا، اتهم بشيء فقال: امرأتي طالق إن فعلت هذا الشيء في المستقبل وليس الماضي، يأتيك خبر ويريد أن يكذبه حتى لو لم يكن عنه، فيقول: امرأتي طالق إن كان هذا صدقًا، طبعًا هذا في الماضي، لكن إذا كان الأمر يتعلق بالمستقبل فهو تعليق.

هذا يمين، أما إذا خلى من هذه المقاصد الأربعة فهذا تعليق بالصفة، تعليق بالشرط المحض، ابن حزم هنا ذكر الأمرين، في كلامه الأول قال: واليمين بالطلاق لا يلزمه، ثم قال: لا يقع به طلاق، ثم قال: والطلاق بالصفة، أي التعليق المحض، عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم، إذًا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن تعليق الطلاق لغو لا يقع به شيء.

والقول الثالث: أنه إن كان التعليق تعليقًا بالشرط المحض أو بالصفة فإنه يقع الطلاق بوقوع الشرط، أما إن كان المعلق أراد بذلك حثًا أو منعًا أو تصديقًا أو تكذيبًا فإنه يمين، وله حكم اليمين، فإذا وقع المعلق عليه فإنه تلزمه كفارة يمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب كثير من السلف والخلف، ولكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمه كفارة يمين كطاووس وغيره، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن صيغ الطلاق: والثالث

صيغة تعليق، كقوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، ويسمى هذا طلاقًا بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، يعني صاحبه يريد به ما يراد باليمين وهو لا يريد أن تطلق امرأته، يكره الطلاق لو حصل المعلق عَلَيْهِ.

يقول: وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، يعني هو قال لها: إن خرجتِ فأنتِ طالق، وهو يريد أنها غن خرجت تطلق، قال: فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق، يعني أنه يمين، إلى أن قال: والثاني وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة فهذا يقع به الطلاق، إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، **ونستطيع أن نقول: إن تعليق الطلاق لها حالان:**

الحال الأولى: تعليق محض، لا يقصد منه ما يقصد من اليمين، وهذا يقع فيه الطلاق عند حصول المعلق عليه باتفاق العلماء إلا رأيًا لابن حزم هو شاذ لا يقدح في الاتفاق، إذا كان التعليق محضًا بمعنى أنه يريد الطلاق، فهذا يقع به الطلاق عند وقوع المعلق عليه باتفاق الفقهاء، نعم ابن حزم له مخالفة في هذا، لكن هذا القول شاذ لا يعلم له متقدم على ابن حزم، يعني لا يُعلم قائل به متقدم على ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحالة الثانية: أن يقصد بالتعليق ما يقصد من اليمين من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ويعبر عنه بعضهم بالتأكيد تأكيد الصدق أو تأكيد الكذب، فهذا على الراجح يمين تلحقه أحكام اليمين، هذا هو الراجح، لأن الأصل اعتبار النية ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فالأصل اعتبار النية إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي ولا مانع هنا، إذًا إذا جاءنا شخص وقال: أنا قلت لامرأتي: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، إن كلمتِ فلانة فأنتِ طالق، لا بد أن نسأله: ماذا أردت؟ فإن قال: أنا أردت منعها وتهديدها وتخويفها، وإلا ما أريد الطلاق هي امرأة طيبة ما أريد الطلاق، لكن أردت هذا، نقول: إذًا هذا يمين، فإن خرجت فعليك كفارة يمين، وإن قال: لا، أنا أردت طلاقها وأنها إذا خرجت فأنا ما أريدها، نقول: إن خرجت وقع الطلاق.

بقي أمران:

الأمر الأول: إذا قال: أنا أردت المنع وأردت الطلاق، أنا الحقيقة في الكلام أردت منعها، لكني أردت أنها إن خرجتِ تطلق، هنا يقع الطلاق؛ لأنه أراده وإن كان أراد معه المنع.

الأمر الثاني: إذا قال: ما أردت شيئًا، قلنا له: هل أردت الطلاق؟ قال: والله ما خطر في بالي، هل أردت المنع؟ قال: ما خطر في بالي، هنا ننظر إلى الأغلب وقوعًا من الناس، والأغلب وقوعًا من الناس أنه يريد المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب، يريد التهديد يريد التخويف فنقول هنا: هذا يمين، إن وقع المعلق عليه ففيه كفارة يمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ كَـ "إِنْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لَمْ تَطْلُقْ)، إذا علق الطلاق على وجود شيء مستحيل أن يوجد وأن يقع، كأن قال: أنتِ طالق إن خرجت في رأسك نخلة، قالت: طلقني، قال: أنت طالق إن خرجت في رأسك نخلة، مستحيل تخرج في رأسها نخلة، أو قال: أنتِ طالق إن مشت البقرة على قرونها، أو أنتِ طالق إن قلبِ الحصى ذهبًا، وقديمًا كانوا يقولون: أنتِ طالق إن صعدت إلى السماء، هذا عندهم كان من المحال، لكن اليوم بالطائرات يصعد الناس إلى السماء، لأن السماء هي العلو، فهنا الطلاق لا يقع، لماذا؟ قالوا: لأنه علق الطلاق على شيء لن يقع، فيكون المراد الإخبار باستحالة التطليق، كأنه قال لها: مستحيل أن أطلقك، وهذا مستعمل عند الناس قديمًا وحديثًا، فهذا وجه عدم وقوع الطلاق، فهذا أسلوب يقصد به الإخبار عن استحالة وقوع الطلاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُودِهِ كَـ "إِنْ لَمْ تَصْعَدِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" طَلُقَتْ فِي الْحَالِ)، إن علق الطلاق على عدم وجود المستحيل، كأن قال لها: إن تصعدي إلى السماء فأنتِ طالق، أو قال لها: إن لم تظهر في رأسك نخلة فأنتِ طالق، إن لم تحج البقر على قرونها فأنت طالق، فهنا يقع الطلاق فورًا، لم؟ لأن المستحيل معلوم عدم وقوعه، علق الطلاق بأمر يعلم عدم وقوعه، وقد علقه بعدم الوقوع وليس بالوقوع، فهنا يقع الطلاق فورًا، إذًا هنا ستعلم يا طالب العلم أن تعليق الطلاق بأمر مستحيل ليس تعليقًا، بل إما أنه لغو إذا علق الطلاق بوقوع المستحيل، وإما أنه تنجيز إذا علق الطلاق بعدم وقوع المستحيل.

إذًا علق الطلاق بوقوع المستحيل فهو لغو وإخبار بالاستحالة، وإذا علق الطلاق بعدم وقوع المستحيل فهو تنجيز يقع فورًا، يقع فورًا لأن عدم وقوع المستحيل معلوم عند الكلام، عند الكلام معلوم عدم وقوعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالْيَأْسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ)، إن علق الطلاق بأمر محتمل كأن قال لها: أنتِ طالق إن لم أطلقك، طبعًا كونه يطلقها أو لا يطلقها محتمل، يمكن أن يطلقها ويمكن ألا يطلقها، فإنه يكون على التراخي، لأنه يحتمل أن يطلقها في أي وقت ما دام حيًا، أو دامت حية، وهنا يقول الفقهاء: تبقى زوجة له، إلى متى؟ يقولون: إلى أن تموت فيكون الطلاق وقع عليها في آخر لحظة من حياتها، لماذا؟ لأنها إذا ماتت علمنا أنه لن يطلقها، وهو قال لها: أنتِ طالق إن لم أطلقك، فهو يحتمل أو قال: أنتِ طالق إن طلقتك، هذا المثال، لأنه هنا يحتمل أن يطلقها في أي وقت ما دامت حية، إذا ماتت؟ لا يقع الطلاق على ميت، فيقولون: يقع الطلاق عليها في آخر لحظة من حياتها، أو إن مات هو، فإنه يقع الطلاق عليها في آخر لحظة من حياته.

لم؟ لأنه بالموت علمنا أن المعلق عليه قد تحقق، أنتِ طالق إن طلقتك، ممكن بعد شهر يطلقها فتطلق، لكن إذا ماتت لا يقع عليها الطلاق أو مات لا يقع منه الطلاق فيكون الطلاق وقع في آخر لحظة، لذلك ابن حزم أنكر على الفقهاء على هذه المسألة، لكن الفقهاء هنا لا يقولون: إن الطلاق يقع بعد الموت، وإنما يقولون: الطلاق يقع في آخر لحظة من الحياة، لأنه يحصل به اليأس من وقوع ما عُلق أو من عدم وقوع ما عُلق عليه الطلاق، إن قال لها: إن كلمت زيدًا فأنتِ طالق، فإنه يكون على التراخي وتكون زوجة له، إلى أن تكلم زيدًا، متى ينحل؟ إذا مات زيد، إذا مات زيد انحل التعليق، لأن يئسن، إذا قال لها: أنتِ طالق إن لم اشتر هذا الفرس، فإنها تبقى زوجة له، لأنه يُحتمل أن يشتري الفرس إلى أن يموت الفرس، فإذا مات الفرس يقع الطلاق، أو قال لها: أنتِ طالق إن اشتريت هذا الفرس، فأيضًا تبقى زوجة له إلى أن يموت الفرس، فإذا مات الفرس انحل هذا التعليق.

فإذا حصل اليأس إما أن ينحل التعليق ولا يقع شيء كما ذكرت في بعض الأمثلة، وإما أن يقع الطلاق كما ذكرت في بعض الأمثلة.

قال: (مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ)، يعني إذا نوى الآن، كأن قال لها: إن لم تصعدي الدور الثاني فأنتِ طالق، هنا يكون على التراخي ما يقع الطلاق فورًا، لأنها يمكن أن تصعد في أي وقت، لكن إذا نوى الآن إن لم تصعدي الدور الثاني فأنتِ طالق ونوى الآن، إن لم تصعد وقع الطلاق، لأن الأصل أن الأعمال بالنيات، (أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ الْفَوْرِ)، يعني إذا وجدت قرينة تدل على الفور فإنه يكون على الفور لا على التراخي، كما لو قال لامرأته: أحضري لي ماء، فقالت: لا، قال: إن لم تحضري ماء فأنتِ طالق، يكون هنا على الفور، لم؟ للقرينة، لأنه لما طلب منها أن تحضر له ماء فأبت فقال لها: إن لم تحضري ماء فأنتِ طالق دلت القرينة على أنه يريد الآن حيث طلب منها أن تحضر الماء، فهنا يقع على الفور، إذًا المقصود: أن التعليق على التراخي.

إلا إذا نوى به الفور فإنه يكون على الفور، أو وجدت قرينة تدل على الفورية فإنه يكون على الفور، وإلا فالتعليق يبقى، يبقى إلى أن تيأس منه، فإما أن يقع الطلاق وإما أن ينحل التعليق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ يُقَيِّدُ بِزَمَن فَيُعْمَل بِذَلِكَ)، يعني إذا قيد ذلك بزمن، كأن قال: إن تكلمني أمي اليوم فأنتِ طالق، فيتقيد باليوم، فتكون زوجة له إلى آخر لحظة في اليوم، فإذا خرج اليوم وهي لم تكلم أمه وقع الطلاق، أو قال لها مثلًا: إن لم تزوري خالتي هذا الأسبوع فأنتِ طالق، فقيدت الزيارة بهذا الأسبوع، فإنها تبقى زوجة له إلى ان يخرج الأسبوع، فإذا خرج الأسبوع وهي لم تزر خالته وقع الطلاق، هذا المقصود بالتقييد بالزمن، طبعًا انبه هنا إلى أن بعض أهل العلم يرى أنه إن علق كان على التراخي ويجب عليه أن يمسك عن امرأته حتى يتبين، وهذا قول شديد، كيف يعتزل امراته والأمر معلق، والأصل انها زوجة، لكن لأن بعضكم قد يقرأ هذا لا سيما إذا كان يقرأ في كتب المالكية نبهت عليه، لكن الصواب أنها تبقى زوجة إلى أن يتبين، إما أن ينحل التعليق فتستمر زوجة، وإما أن يقع المعلق عليه فيقع الطلاق، كل هذا طبعًا على قول الجمهور، أما على قولنا: فإنا نقول: ننظر إلى نيته، وقد قدمنا المسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ كَـ "إنْ قُمْت فَأَنْتِ طَالِقٌ" أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ" إنْ قُمْت)، هذا الفصل في أمور متعلق بصيغ التعليق، ويصح التعليق ويعتبر إن قدم الشرط فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق، أو أخر الشرط فقال: أنتِ طالق إن قمتِ، وهذا ظاهر، فإن التعلق

متحقق في الأمرين، سواء تقدم الشرط أو تأخر، **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ إِنْ يَنْوِيَهُ قَبْلُ فَرَاغِ التَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ)**، قلنا قبل قليل: يصح أن يقدم الشرط وأن يؤخر الشرط، إن قدم الشرط، قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، هذا لا يدخل معنا في هذا الشرط، وإنما الذي يدخل معنا في هذا الشرط إذا قدمنا جملة الطلاق، فقال: أنتِ طالق إن خرجتِ من البيت، أنتِ طالق إن قمتِ، فهنا قالوا: يشترط أن ينوي التعليق قبل أن يفرغ من جملة التطليق.

يعني قبل أن يقول القاف من طالق ينوي التعليق، لماذا؟ قالوا: لأنه إذا قال لها: أنتِ طالق ولم يكن قد نوى التعليق وقع منجزًا ولا يقيد بعد ذلك، لذلك يقولون: إذا فرغ من جملة التطليق فقال لها: أنتِ طالق ولو قال لها: أنتِ طالق ولم يذكر شيئًا بعد هذا، ما هذا؟ هذا طلاق منجز، إذا قال لها: أنتِ طالق ولم يذكر التعليق ولم ينو، وقع منجزًا، ولا يصح أن يقيده بعد ذلك، فهنا يقولون: لا بد قبل أن يفرغ من نطق القاف أن ينوي التعليق حتى لا يقع منجزًا، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يصح إن نواه بعد الفراغ من جملة الطلاق مباشرة، لم؟ قالوا: لأنه كلام متصل لم ينفصل وقد نواه، أنتِ طالق إن خرجتِ من البيت، كلام متصل لم يفصل بشيء أجنبي، فإذا نواه صح، يعني ما الفرق بين القولين؟ الفرق دقيق وقليل، الفرق: أن أصحاب القول الأول يقولون: إذا لم ينوه قبل أن ينطق القاف فهذا منجز يقع الطلاق منجزًا، والقول الثاني يقولون: إذا نواه بعد أن نطق القاف بعد ما انتهى من قوله: أنتِ طالق، نوى التعليق يصح ولا يكون منجزًا، والأول أحوط، والثاني أقرب، وكذلك في الاستثناء الذي مر معنا.

قال: **(وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحْوِهِ أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ كَـ "أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ")**، وأن يكون متصلًا لفظًا: أنتِ طالق إن خرجت من البيت، الكلام متصل، أو حكمًا إذا كان الفاصل يسيرًا، قال لها: أنتِ طالق فغلبه العطاس فعطس، ثم قال: إن خرجتِ من البيت، هذا اتصال حكمي، أو أنه بلع ريقه، قال: أنتِ طالق وبلغ ريقه فسكت، ثم قال: إن خرجتِ من البيت، هذا اتصال حكمي، ولذلك قال: **(فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحْوِهِ أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ)**، ما هو الكلام المنتظم؟ الكلام المنتظم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مناسبًا للتطليق، كما مثل المصنف: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ هرجتِ من البيت)، الزنا مناسب للتطليق ولمنعها من أن تخرج من البيت، أو قال لها: أنتِ طالق يا سيئة الخلق إن خرجتِ من البيت، هذا كلام منتظم، أو كان صفة، أو مبتدأ وخبر في اللغة ونحو ذلك، وهنا تلحظون أن المصنف لم يذكر عادة بخلاف الاستثناء ذكر أن يكون متصلًا عادة، والصواب تقييده أيضًا بالعادة، فإذا كان الانفصال مما جرت العادة أنه لا يؤثر فإنه لا يؤثر.

قال: (وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مُنْتَظِمٍ كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ)، ويضر إن قطعه بسكوت قال لها: أنتِ طالق، ثم سكت اختيارًا وبعد ثلاث دقائق خمس دقائق قال: إن خرجتِ من البيت، نقول: هنا وقع منجزًا، لأنه ألحق التقييد بعد الثبات، أو بكلام غير منتظم يعني لا علاقة له بالجملة، قال لها: أنتِ طالق، استغفر الله استغفر الله استغفر الله إن خرجتِ من البيت، أنتِ طالق سبحان الله والله أكبر إن خرجتِ من البيت، قال: لها: أنتِ طالق يا محمد هات الماء إن خرجتِ من البيت، هذا يقولون: يضر، لأنهي قطع الاتصال، والتحقيق أن النظر فيما يقطع الاتصال إلى العرف والعادة، فإن كان الذي وقع بين الجملتين لا يقطع الاتصال في عادة الناس فإنه لا يضر، أما إذا كان يقطع الاتصال في عادة الناس فإنه يضر، هذا ما يتعلق بما يشترط لصحة التعليق.

لا يشترط لصحة التعليق تقدم الشرط ولا تأخر الشرط، بل يصح هذا وهذا، وإنما تشترط النية على فصلناه، والاتصال على ما ذكرناه، هذا الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة، بقيت مسألة فقط أشير إليها لأنبه على مسألة مهمة وهي: إذا قال الرجل لامرأته: إن خرجتِ من البيت أنتِ طالق، هل يقع الطلاق؟ هل يكن هذا معلقًا أو منجزًا؟ الفقهاء المتقدمون كانوا يقولون: يقع منجزًا لا معلقًا، لم؟ لأن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية لا بد من أن يقترن بالفاء، إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، وإذا لم يقترن بالفاء لا يصلح أن يكون جوابًا للشرط، فكأن هذه جملة وهذه جملة، كأنه قال لها: أنتِ طالق وانتهى، أو قال لها: إن خرجتِ من البيت وانتهى أنتِ طالق، فهذا تطليق منجز، هذا مبني على ماذا؟ على اللغة العربية الفصحى أن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية لا بد أن يقترن بالفاء، فإذا لم تقترن الجملة الاسمية بالفاء فإنها لا تصلح أن تكون جوابًا وجزاء للشرط.

لكن اليوم الناس ما يتكلمون بالغربية الفصحى، يتكلون بالعامية، وفي اللهجة العامية لا يشترط أن يقترن جواب الشرط بالفاء، بل الغالب عند الناس أنهم ما يذكرون الفاء، إن خرجتِ من البيت أنتِ طالق، إن كلمتِ فلانًا أنتِ طالق، فهنا يا إخوة لا ينظر إلى ما سطر في كتب اللغة وفي كتب الفقهاء، وإنما ينظر إلى لهجة الناس، لأن كلام الناس يُحمل على مرادهم، ومرادهم هنا تعليق، فيكون ذلك تعليقًا، أردت أن أنبه طلاب العلم إلى أن الأحكام المتعلقة بالألفاظ لا ينظر فيها إلى ما سطر في كتب الفقهاء، ولا إلى ما سطر في كتب اللغة، لأن الفقهاء إنما يتكلمون عن أقوام يتكلمون باللغة العربية الفصحى، واليوم الناس لا يتكلمون باللغة العربية الفصحى، فإذا أردت أن تحكم على الألفاظ فانظر إلى عرف الناس ماذا يريدون باللفظ، لا ترجع إلى القواميس ولا ترجع إلى كتب الفقهاء، وإنما ارجع إلى مراد الناس في كلامهم ماذا يريدون باللفظ، وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محض الفقه، فأردت التنبيه على هذا، ولعلنا نقف عن هذه النقطة.

الأسئلة

[س]: يقول: إذا أراد صرف العملة ووجد جزءًا من القيمة هل يجوز له أني أخذ جزء ويأخذ الجزء الآخر في وقت آخر؟

[ج]: لا، ما يجوز، لكن يصرف جزءًا بهذا الجزء، معك مائة دينار كويتي جئت إلى الصراف أو جئت إلى أخ ليصرف لك فكان عنده ستمائة ريال، والدينار الكويتي باثني عشر ريالًا الدينار الواحد، يعني المائة دينار بألف ومائتي ريال، هنا لا يجوز أن تصرف المائة دينار وتأخذ ستمائة وتبقى ستمائة في الذمة ما يجوز، لكن تصرف خمسين دينارًا بهذه الستمائة، ويبقى معك خمسون دينارًا وتأخذ الستمائة، أما أن يبقى في ذمتك أو ذمته درهم واحد أو ريال واحد فهذا لا يجوز.

[س]: يقول: هل يجوز للمحرم أن يلبس الجوارب والحذاء أو الجزمة؟

[ج]: أظنه يقصد الرجل، الرجل لا يجوز له أن يلبس في رجله الشراب والجوارب، لكن هل له أن يلبس الشراب الحديث الذي يكون تحت الكعبين، الآن في شراريب جديدة تكون تحت الكعبين ما تغطي الكعبين، وهل له أن يلبس الجزمة التي لا تغطي الكعبين؟ أقول: لا شك أنه لا يجوز أن يلبس ما يغطي الكعبين، أما ما لا يغطي الكعبين فقد قال بعض الفقهاء يجوز له أن يلبسه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر قال: «فإن لم يجد اللعنين فليبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين»، قالوا: فدل على أنه إذا قطعهما أسفل الكعبين يلبسهما، وقال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يلبس الجورب الذي تحت الكعبين ولا الخف الذي تحت الكعبين، ولا الجزمة، لم؟ لأنها مفصلة على قدر القدم، فهي مخيطة بهذا المعنى، مفصلة على قدر القدم، وأما الحديث فهو في مقام الضرورة، لا مطلقًا، إذا لم يجد النعلين، فلو وجد النعلين فما كان له أن يلبس الخفين ولو قطعهما.

ولأن الخف في الغالب لو قطع من الخلف بالكلية ما يلبس، لأنه يخرج من الرجل، وهذا والله أعلم أقعد أنه لا يجوز له أن يلبس الجزمة، أو يلبس الجورب على الأقل من باب الاحتياط القوي في هذا الباب.

[س]: يقول: ما حكم الأكل في بيت شخص ماله حرام؟

[ج]: هذا على حالين:

الحال الأولى: أن يكون الآكل مما تجب نفقته على مقدم الطعام كالابن الذي لا يستطيع أن يعمل والبنت، فهذا يجوز له أن يأكل، والإثم على الأب المكتسب لهذا، بشرط: ألا يكون هذا مما لا ينقل الملك، يعني ما يكون سرقة، ما يكون غصبًا، وإنما يبيع حرام، يتاجر بالحرام، فهنا من تجب عليه النفقة يجوز له أن يأكله، والإثم على الأب، وإما ألا يكون مما تجب نفقته على المقدم للطعام، ضيف، صديق، فإن علم أن طعامه من الحرام حرم عليه أن يقبله، وحرم عليه أن يأكله، شخص تعلم أن كل ماله من حرام، وقدم لك طعامًا لا يجوز أن تأكله، لأنك تعلم أنه من حرام، ولا تجب نفقتك عليه.

[س]: يقول: ما حكم شراء العملات الأخرى بسعر أقل من سعر صرفها؟

[ج]: ما حكم أن يشتري العملة بسعر أقل من صرفها؟ إذا كان هذا في باب في العملتين كالدولار والريال والدينار والريال فلا بأس، إذا اتفقا على سعر العملة وتقابضا، بشرط: ألا يكون ذلك من باب صرف ما في الذمة، يعني ما يكون من باب صرف شيء في الذمة دين، وإنما نقود بنقود، فإذا اتفقا على القمة وتقابضا فلا بأس، أما إذا كان في الذمة فلا بد من أن تكون بسعر يومها، لك عندي ريالات وتريدها بالدنانير لا بد أن تكون بسعر يومها، لأن هذا متعلق بالديون، والديون يحتاط فيها، فلا بد من أن تكون بسعر يومها، وليس باتفاق بين الطرفين.

أما إذا كانت بنفس العملة مائة ريال ورق بريالات حديد يجب أن تكون مائة بمائة، فلو اتفقا على أن تكون مائة بتسعين ما يجوز، عشرة بتسعة ما يجوز، شخص جاء عند ماكينات الدفع التي يوضع فيها النقود المعدنية ما معه إلا عشرة، في عامل معه نقود معدنية قال له: العشرة بتسعة، ما يجوز، وإن اتفقا على هذا، لأن هذه بنفس العملة، فالنقص يكون من الربا، يكون ربا، وإن قال بعض مشايخنا المتقدمين: إن العملة الورقية غير العملة المعدنية، لكن هذا غلط، العملة الورقية هي العملة المعدنية ما دامت عملة البلد.

[س]: يقول: أنه سمسار في بيع السيارات إذا تم بيع سيارة عن طريقه أخذ ثلاثة في المائة من قيمة السيارة ربحًا، يقول: هل يجوز لي ذلك؟

[ج]: نعم إذا كان سمسارًا ويأخذ من المشتري بحسب العرف أو من البائع بحسب العرف شيئًا معلومًا إما بأن يكون مقطوعًا أو منسوبًا إلى القيمة فهذا لا بأس به.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.